

شرح الكافي 626}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم اما بعد وقد عقد المؤلف رحمه الله تعالى في باب المفوضة في اخره ذيله بعدد من المسائل

ذات العلاقة به - 00:00:24

وبقي اخر مسألة فيه ثم ننتقل الى باب اخر المسألة هي فيما اذا تزوج العبد بغير اذن سيده حرة او امة فما الحكم؟ وهذه المسألة

تحتاج الى ان تقرأ كلمة كلمة حتى نوضحها للاخوة نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:54

رب العالمين الصلاة والسلام على الاتمان الاكلمان على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم

كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصداق قال باب الحكم في المفوضة قال فصل وايضا - 00:01:20

تزوج العبد بحرة. تزوج العبد بحرة او امة بغير اذن سيده. فما الحكم هذا هو عنوان المسألة وهي مسألة قصيرة ولكنها تحتاج فقط

الى انتباه. نعم. قال وان تزوج العبد بحرة او امة بغير اذن سيده. اذا هنا - 00:01:41

غير اذن سيده تعلمون مر بنا قريبا وقبل مدة طويلة ان العبد يحرم عليه ان يتزوج بغير اذن سيده. وانه عليه الصلاة والسلام قال ايما

تزوج بغير اذن سيده فنكاحه فهو عاهر. وفي لفظ فهو زال. اذا يحرم - 00:02:04

وعلى العبد ان يتزوج بغير اذن سيده. وهذا قد تزوج والمؤلف قال لو تزوج حرة او امة قال وان تزوج العبد بحرة او امة بغير اذن

سيده ثم باعها العبد ثم باع المرأة العبد يعني ثم باع ذلك العبد الذي تزوج - 00:02:29

للرأة التي تزوجها وهي الحرة لانه لا يباع على الامى. وانما المراد هنا ان السيد يعني سيد العبد باعه الى المرأة الحرة هذا واحد او

باعه لسيد الامة بثمر في الدنيا. او باع ايضا ذلك العبد الذي تزوج بغير اذنه - 00:02:55

لسيد الامل لان الامل يوضع عليها لانها لا تملك اذا هذا عبد تزوج بغير ابن سيده حرة كانت التي تزوجها او امه ثم قام السيد فباعه

على المرأة الحرة التي تزوجها او على سيد الامة. فما الحكم - 00:03:20

قال او باعه لسيد الامة بثمر في الذمة صح قال بثمر في الذمة اي مؤجل. صح لماذا لانه يصلح ان يكون عوضا عن الصداق قال صح

ويحول صداقها الى ثمنه - 00:03:41

او نصفه ان كان قبل الدخول. اذا يرد بعد ذلك صداقها الى ماذا؟ الى مهر المثل. او الى قال رحمه الله او باعه لسيد الامة بجمل في

الذمة صحة في ثمن في الذمة يعني مؤجلا وواضح لو شفت النسخة هذي يا اخ - 00:04:02

بجوارك قال رحمه الله وان تزوج العبد بحرة او امة بغير اذن سيده ثم باعها العبد ثم باعها العبد هذا هو جاء صاحب الكتاب انظر

وباعوا ثم باعها العبد او باعه لسيد هذا كله ما هي صحيح الى العبارة التي - 00:04:27

ويحول صداقه تحوّل وتحول صداقها الى ثمنه وتحول صداقها الى نعم قال صح وتحول صداقها الى ثمنه. نعم. او نصفه الى ثمن

من؟ الى ثمن العبد نعم يعني سيد الامل - 00:05:00

يعني هذا عبد تزوج امة بغير اذ او حرة بغير اذن سيده هذه هي عنوان المسألة ثم قام فباع العبد على الحرة او على سيد الاعمال قال وتحول صداقها الى ثمنه او نصفه. وتحول صداقها الى ثمن العبد. الظهير يعود الى العبد - [00:05:37](#)

وتحول صداق المرأة الى ثمن العبد يعني صار الصداق هو ثمنه قال وتحول صداقها الى نصف اله الى زمنه او نشكره ان كان قبل او نصفه ان كان قبل الدخول. يعني فرق بينهما قبل الدخول فانه يجب - [00:06:05](#)

يعني النصف وان كان بعد الدخول فهو كامل لكن تحول ماذا الى ثمن العبد يعني بدل ما يدفع السيد الصداق يكون ذلك الصداق هو ثمن العبد قال وان باعها اياه بصداقها صحة - [00:06:31](#)

وان باعها اي انباع الحرة العبد بصداقها صح ايضا قال صح لانه يجوز ان يبيعها به عبدا اخر. لانه يجوز ان يبيعها به بالصداق عبدا اخر نعم لانه يجوز ان يبيعها به عبدا اخر فكذلك هذا. قال وينفسخ النكاح اذا ملكت زوجته. لماذا - [00:06:51](#)

انه هنا سيجتمع ملكان ملك يمين وملك عوط وملك منفعة هي منفعة العوط فلا يجتمعان وملك اليمين في هذه الحالة اقوى فينفسخ والنكاح هنا اقوى فينفسخ النكاح اذا لا يجتمعون - [00:07:20](#)

قالوا ينفسخ النكاح اذا ملكت زوجها فان كان قبل الدخول رجع السيد عليها بما يسقط من صداقها. وهو النصف قال المصنف رحمه الله تعالى اختلاف الزوجين في الصداق الان المؤلف رحمه الله تعالى سينتقل الى مبحث جديد هو انه قد يحصل - [00:07:40](#)

بين الزوجين في الصداق يعني في قدره في عينه الى غير ذلك فما هي الطريقة في ذلك؟ المؤلف سيعرض لنا رحمه الله تعالى ما في المسألة. وسننبه ايضا على اراء العلماء الآخرين - [00:08:08](#)

فيما نرى الحاجة الى ذلك قال رحمه الله تعالى اذا اختلفا في قدره. اذا اختلفا يعني الزوج والزوجة في قدره يعني في قدر الصداق قال اذا اختلفا في قدره ولا بينة على مبلغه. ولا بينة لواحد منهما لانه لو كانت هناك - [00:08:25](#)

لكانت مع المدعين كما قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي لفظ على الممكن. اذا هنا اختلف في قدر الصداق ولا توجد بينة لاحدهما حينئذ ما الذي يتقرر في ذلك؟ نعم - [00:08:49](#)

قال ولا بينة على مبلغه ولا بينة على مبلغ يعني على قدره لا يوجد دليل يبين قدره. اهو مسمى؟ اهو نهر مثل؟ كم مقداره؟ لا يوجد بينة على ذلك اذا من الذي يؤخذ قوله في هذه المسألة؟ لا شك ان الذي معه الاصل هو الذي يؤخذ من قوله - [00:09:13](#)

لكن المسألة فيها خلاف لم يتفق العلماء مثلا ابو حنيفة واحمد في الشافعي العوراني ما لك لا وراهي اذا هذا القول الذي سيذكره المؤلف هو مذهب ابي حنيفة نعم قال ففي روايتان احدهما القول قول من يدعي مهر المثل منهما. الرواية الاولى ان القول قول من - [00:09:37](#)

يدعي مهر المثل وهذا هو مذهب ابي حنيفة اذا الان رأينا ان هذه الرواية تلتقي مع مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال احدهما القول قول من يدعي مهر المثل منهما - [00:10:02](#)

اين ادعت مهر المن؟ نقف هنا نريد ان نعرف الان ايضا ما هو مذهب الامام الشافعي ومذهب مالك؟ الامام الشافعي قال في هذه الحالة يتحالفان يعني يطلب اليمين من كل واحد منهما يعني من الزوج - [00:10:20](#)

يطلب منه ان يحلف ويطلب من الزوجة ان تحلف فانك لاحدهما. يعني توقف امتنع عن اليمين قضي عليه بقول صاحبه. فان امتنعت المرأة اخذ بقول الزوج. ان امتنع الرجل ناكل توقف يؤخذ بقول الزوجة - [00:10:38](#)

قال فان حلف معا يعني ادى يا اليمين ففي هذه الحالة قال فانه حينئذ ماذا يرجع الى مهر المثل اذا تعود مرة اخرى. الشافعي يقول يتحالفان فانك لاحدهما اخذ بقول الآخر. الذي لم يتوقف بل الذي ادى اليمين. فان حلف معا ادى اليمين يرد - [00:10:57](#)

الى مهر المثل الإمام مالك قسم النصر الى قسمين. ما قبل الدخول وما بعده فقال ان كان قبل الدخول يتحالفان ويفسخ النكاح ينتهي يتحالفان ثم يفسخ النكاح وان كان بعد الدخول فالحول قول الزوج وهي الرواية الاخرى - [00:11:25](#)

التي سيذكرها المؤلف للامام احمد نعم على قولهما هذا يدعي ان الصداقة كذا وهي تدعي انه كذا فكل واحد يؤيد كلامه باليمين لانه لا بينة. هذا هو المراد ما قال لك اختلف في قدره هي مثلا تقول قدره عشرة الاف - [00:11:48](#)

وهو يقول القدر خمسة الاف ولا بينة عندنا. اذا كل واحد منهما يحلف قال احدهما القول قول من يدعي مهر المثل منهما هذا هي الرواية الاولى للامام احمد وهي مذهب ابي حنيفة - [00:12:10](#)

القول قول من يدعي مهر المثل لماذا؟ لان الاصل معه. نعم ادعت مهر المثل او اقل القول قولها. لماذا؟ لان الاقل ليس في مصلحته ومع ذلك هي تقول مهر المثل هذا هو - [00:12:27](#)

المعروف الذي يرجع هو او اقل معنى هذا انها قالت الحق. نعم. وان ادعى ظهر مثلها او اكثر فالقول قول ان ادعى مهر المثل فهو لم يتجاوز المقرر. وان قال اكثر فالتقص عليه. اذا هو في هذه الحالة ايضا اعترف - [00:12:43](#)

يلحقه النقص ولا يلحق الزوج. اذا يؤخذ بقوله اذا يؤخذ بقول المرأة لو كانت هي التي ادعت مهر المثل او دونه ويؤخذ بقول الزوج فيما لو ادعى مهر المثل او اكثر منه - [00:13:03](#)

لان الظاهر ان صداقها مهر مثلها. هذا هو الظاهر. يقول لان الظاهر ان صداقها مهر مثلها لانه لو كان مسمى لعرف ذلك وعرفه الشهود. ولذلك تذكرون عندما جينا الى تحديد الصداق - [00:13:20](#)

قلنا ينبغي الا يسر به وان يعلن واقل شيء ان يعلمه الشاهدان. حتى يثبتاه عند الحاجة قال رحمه الله لان الظاهر ان صداقها مهر مثلها لأنه موجب العقد ولانهم موجب العقد مع يعني ما يجب بالعقد - [00:13:37](#)

في دليل مال الخلا عن الصداق فكان القول قول مدعيه بحيث لو خلا من الصداق لكان القول قول مدعي الصداق لان الاصل في الصداق الا يخلو نعم قال بدليلي ما لو خلا عن الصداق فكان القول قول مدعيه كالمنكر في سائر الدعاوى كالمنكر لسائر الدعاوى -

[00:14:00](#)

فان البينة على المدعي واليمين على من انكر اين ادعى اقل من مهر المثل الى مهر المثل. يعني هي ادعت اكثر وهو ادعى اقل.

فكيف نرد المسألة؟ يقول المؤلف نردهما معا الى مهر المثل - [00:14:26](#)

فهذا مهر المثلي هو الذي اتفق عليه العلماء وتقرأ ده لم يسمى مهر نرجع الى مهر المثل وقد عرفنا مهر المثل ما هو الذي يكون ماذا يدفع لقريباتها كما مر بنا مثلا اختها ابنة عمها توافقها في السن في الجمال في الادب في اي غير ذلك من الامور وعند بعض العلماء -

[00:14:48](#)

يقيد ذلك بالقريبة كالامام مالك كما اشرنا سابقا. مم. قال ردا الى مهر المثل وينبغي يحلف الزوج على نفي الزائد عن اهل المثل يعني

الزوج عندما يقول هي تدعي اكثر من مهر المثل ورد الى مهر المثل عليه ايضا ان يدعم ذلك بان يحلف يمين. لان - [00:15:14](#)

انه ربما انه زاد على مهر المثل وهو الان يمكن فنطالبه باليمين. نعم قال يحلف وينبغي ان يحلف الزوج على نفي السائل عن مهر المثل

وتحلف هي على اثبات ما نقص منه - [00:15:37](#)

ان دعوة كل واحد منهما محتملة. لان دعوى كل واحدة منهما محتملة. هي تدعي الاكثر وهو يدعي الاقل. فالاحتمال قائم لكن نحن

ردينا ذلك الى مهر المثل لان هذا هو الاصل لكن - [00:15:55](#)

قد يكون ما قاله الزوج هو الصحيح وربما ما قالت الزوجة فلكي نطمئن اكثر نطالب كل واحد منهما باليمين. فلا شك بان الذي لديه

خشية من الله وخوف من خشية - [00:16:10](#)

فانه بلا شك سيتوقف عن اليمين قال لان دعوى كل واحد منهما محتملة فلا تدفع بغير يمين قال رحمه الله لانه اذا قام الاحتمال كما

يقولون بطل الاستهلال اذا حينئذ مع قيام الاحتمال لا وسيلة لدفع ذلك - [00:16:25](#)

الا عن طريق اليمين. وانتم تعلمون اذا لم يوجد الا شاهد واحد يدعم ذلك الشاهد باليمين اذا اكل احدهما قتل هذا معروف كما ذكر

الامام الشافعي قال رحمه الله والرواية الثانية - [00:16:45](#)

القول قول الزوج بكل حال. وهذا قول الامام مالك بعد الدخول قال القول قول الزوج بكل حال لانه منكر يدخل في عموم قوله صلى

الله عليه واله وسلم لكن اليمين على المدعى عليه. لماذا قال القول قول الزوج ثم علل بانه منكم منكر - [00:17:04](#)

لانا اذا جئنا الى الحديث الصحيح الثابت عنه عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي اذا المدعي يطالب ببينة. ما عندك بينة ننقل الى

الطرف الثاني. واليمين على المنكر. اذا المنكر - 00:17:29

لا يطلب منه اكثر من ان يؤيد قوله باليمين فيكون القول قوله قال رحمه الله فان مات الزوجان بمنزلتهما. يعني يقومان مقام الزوجين
الراجع هو الرأي الاول الذي هو عن الامام ابي حنيفة واحمد - 00:17:47

قال فان مات الزوجان فورثتهما بمنزلتهما الا ان من يحلف منهما الا ان من يحلف ها هو هذا الا ان من يحلف منهما
على الاثبات يحلف على البت. ما معنى على البت؟ على الجزم والقطع. لانك لكي تثبت شيء لا - 00:18:15
تكون مترددا وقال المؤلف على البت ولذلك يقولون بـ طلاقه بمعنى قطعه لزم فيه. اذا على الجزم والقطع اي تحقيق ذلك. هذا واحد
قال الا ان من يحلف منهما على الاثبات - 00:18:38

يحلف على البت من يحلف على النفي يحلف على نفي العلم. لان الذي يحلف على الانكار يعني على النفي لا يستطيع ان يقول والله ما
حصل. ينفي بنوي العلم ينفي علمه بذلك - 00:18:58
يعني لما يقول والله ما حصل كذا يعني انني لا اعلم حصول ذلك لا انه يعني يقسم بالله انه لم يحصل ذلك بمعنى انه يعلم لانه لو كان
يعلم تكون بينة والبيئة حجة - 00:19:15

احد الطرفين نعم نعم الان الخلاف الذي مر بنا قبل قليل هما اختلفا اصلا في الصداق الزوج يقول شيء يعني يقول هو اقل من مهر
المثل مثلا وهي تقول اكثر - 00:19:32
مات قبل ان يبت في القضية تعليمات قبل ان تنهى القضية تنتقل الى الورثة. كالحال بالنسبة للميراث. نعم قال ومن يحلف على النفي
يحلف على نفي العلم لانه يحلف على نفي فعل الغيب. لان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم - 00:19:52
قال رحمه الله وان اختلف الزوج وابو الصغيرة او المجنونة. هنا انظروا قال المؤلف رحمه الله تعالى وان اختلف الزوج وابو المجنون
او الصغير. ما قال والمجنون والصغير لماذا؟ لان الصغير والمجنون غير مكلفين - 00:20:14

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يدنو
فنحن لو قلنا يحلفان كلفناهما بخلاف ما امر به الرسول قال يرفع القلم ونحن لما نقول يحلفان نكون - 00:20:37
عليهما القلم وكلفناهما بما لا ينجيهم. اذا من الذي يقوم مقامهم في هذه الحالة؟ هو الاب. اقرب الناس اليهما فهو الذي ليتولى شؤون
المجنون والصغير فهو الذي يحلف. نعم. قال وان اختلف - 00:20:57
نعم ابو الصغير ها هو المراد وليه. اول الاولياء هو الاب وان اقترح الزوج وابو الصغيرة او المجنونة قام الاب مقامهما في اليمين. يعني
قام ابو المجنون او الصغير مقامهما لكونهما غير مكلفين - 00:21:15
لانه من قام الاب مقامهما في اليمين لانه يحلف على فعل نفسه فاشبه الوكيل. لانه يحلف على فعل نفسه لان الصغير والمجهول لا فعل
لهما في هذه الحالة. فمن الذي فعل ذلك؟ هو - 00:21:38

وهو يحلف على فعل نفسه لكن سيتدارك المؤلف رحمه الله بعد قليل ويقول لو زال جنون المجنون وعقل الصغير انتقل الحكم اليهما
اذ لا ينوب احد عنهما وقد كلفا لانه حينئذ - 00:21:54

وصل سن العقل قال رحمه الله فان لم يحلف حتى بلغت الصبية وعقلت المجنونة. يعني لو اخر اليمين حتى بلغ الصغير وعقل
المجنون فحينئذ يتحول الحكم اليهم ان لم يحلف حتى بلغت الصبية وعقلت المجنونة اليمين عليهما دونه - 00:22:14
لانه انما حلف لتعذر اليمين من جهتهما. لانه لا يمكن ان يقبل منهم اليمين لانهما غير مكلفين والان زالت العلة فيرجع اليهما قال لانه
انما حلق لتعذر اليمين من جهتهما - 00:22:41

فاذا امكن الحلف منهما لزمهما الوصي اذا بلغ الطفل الوصية بلغ الطفل فانه يسلم اليه معنى الصغير على المال فانه اذا بالغ خلاص. بلغ
سن الرشد ويتولى اموره قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:23:01
هو هذا كيف لا يقبل؟ هو يخبر بذلك وبين امرين اما ان يكون حصل قبل الجنون ثم جن او انه حصل ايضا اثناء الجنون فيشرح له
الامر الان السنا نقول مثلا لو ان انسانا - 00:23:28

احرم عنه والده بالحج وهو مجنون واذا به يفيق في عرفات نقول يصح حجه هنا نقول بانه لا يدري هو مر الميقات وما مر وكيف مر هذه لا علاقة فيها لانا في ذلك الوقت نطالبه - [00:23:47](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فصل وان انكر الزوج تسمية الصداق وابتعد تسمية مهر المدني. ان انكر الزوج تسمية الصداق مع ما معنى تسمية الصداق؟ هذا يرجع الى اي شيء تذكره - [00:24:03](#)

الى المفوضة. يعني يقول انكرت تسمية الصلاة يقول اصلا ما في صداق. هذه امرأة مفوضة ودعت تسمية مهر المثلي. ودعت تسمية مهر المثل. نعم. وكان الخلاف بعد الطلاق قبل الدفوع. انظروا - [00:24:21](#)

كان الخلاف ماذا؟ قبل بعد الطلاق قبل الدخول قال رحمه الله فيه وجهان. يعني هل هي المتعة او نعم الوجهان بناء على الروايتين. ما هي الروايتين؟ عرفت الرواية الاولى المشهورة التي قال بها اكثر العلماء المتعة - [00:24:42](#)

هناك رواية للامام احمد نصف مهر المثل وعاد ورد ذلك. نعم قال بناء على الروايتين فان قلنا القول قول الزوج وجبت المتعة. لانه قول الزوج ماذا؟ يقول ما في تسمية للصداق. اذا هي فوضت الامر. نعم. وان قلنا بالرواية الاخرى - [00:25:04](#)

الرواية الاخرى التي لا تقول بالمتعة وهو ان لها نصف مهر المثل يقول نقول بذلك هذي مرة في درس قال وان اختلفا قبل الطلاق بعد الدخول. وان اختلفا قبل الطلاق وبعد الدخول - [00:25:25](#)

لقد استقر لها مهر مثلها وان كان قبله وان كان قبل الطلاق. ماذا؟ وان كان بعد الدخول وقبل الطلاق وان اختلف الواعي اعد التي قبلها. وان اختلفا قبل الطلاق بعد الدخول. قبل الطلاق وبعد الدخول. اذا الثانية ايضا قبل الدخول وبعد الطلاق - [00:25:48](#)

فقد استقر لها مهر مثلها وان كان قبله لها المطالبة بفرض مهر المثل قال رحمه الله وانا يشرع التحالف. ولا يشرع التحالف هنا لان القضية يعني محسومة لا تحتاج الى يمين. نعم - [00:26:16](#)

قال ولا يشرع التحالف وان ادعت اكثر من مهر المثل حلف على نفي الزيادة. يعني ان ادعت اكثر عن مهر المثل فهو بين امرين اما ان يصدقها واما ان ينكر واذا انكر يطالب باليمين ولكن اليمين على من ينكر - [00:26:38](#)

قال رحمه الله تعالى فصل فان قال اصدقتك هذا العبد. الان سيحصل خلاف ايضا. يقول اصدقتك هذا العبد يعني قدمت لك هذا العبد صداقا ان قال اصدقتك هذا العبد فقالت بل هذه الامل. وهي قالت بل هذه الانا يعني اصدقتني الانا. يعني هو يقول اصدقت - [00:26:57](#)

عبدا وهي تقول اصدقت نعمه ولكن كل واحد منهما خص هو خص عبدا بعينه وهي امة بعينها قال لم تملك العبد لانها لم تملك العبد لماذا؟ لانها ما ادعت العادية تقول امة - [00:27:23](#)

فكيف تملك وهي لم تدعي؟ هي تنفي ماذا ان يكون صداق عبدا؟ اذا ذهب العبد عليه هذا واحد قال لم تملك العبد لانها لا تدعيه ولا الامة لانها لا تجب بمجرد الدعوة. ولا تملك الامل لان هذه دعوة والدعوة تحتاج الى بينة وليس لديها بينة - [00:27:41](#)

فهي ايضا ذهب عليها الكل. ذهب عليها العبد وذهبت لانها لا تدعيه. وذهبت العمى لانه في الحق لا بينة عنده وانما هي مجرد دعوة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لو يعطى الناس بدعواهم لادعى - [00:28:04](#)

اناس لما رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي. نعم قال رحمه الله تعالى ولا الامة لانها لا تجب بمجرد الدعوة. لكن ان قلنا القول قول الزوج فلها قيمة العبد لكن ان قلنا القول قول الزوج لو قلنا نأخذ بقول الزوج فحينئذ نعطيها قيمة العبد على اساس ان العبد - [00:28:24](#)

قال انت ماذا؟ هل على اساس ان الاصل معه هو الذي يفرض الصداق؟ وقلنا القول قوله حينئذ نعطيها قيمة الذي ادعى الزوج نعم لا نعطيها العبد هنا لانها كيف نعطيها العبد وهي تنفيه - [00:28:55](#)

هي تنفيه اصلا فلا تعطى قيمتها لانها تنكر ان يكون عطاها فهناك ليس هناك طريق ان قلنا القول قول الزوج نعطيها القيمة هذا هو التعليل يعني السبب. نعم قال لانها لا تجب بمجرد الدعوة لكن ان قلنا القول قول الزوج فلها قيمة العبد - [00:29:18](#)

وان قلنا القول قول من يدعي مهر المثل كانت الامة مهر المثل او اقل حلفت ولها قيمتها ولها قيمتها لانها مجرد دعوة لو كانت حقيقة

لها بينة قل لتقوى اذا نرجع كذلك ونعطيها قيمتها. هذا السبب - 00:29:40

لانه لكي يؤخذ العبد او تؤخذ الاعمى لابد من بينة ولا بينة قال وان كانت اكثر نعم هو الرجل يقول انا اصدقك عبدا وهي تقول له اذا هي تنفيه اليس كذلك - 00:30:01

فلو قلنا القول قال الزوج لا نعطيها ماذا العبد لانها هي تنفي فنرجع الى القيمة فنعطيها القيمة. فهمت ثم لو رجعنا وقلنا الامة لا نعطيها الامة لانها اصلا الرجل ينفي الامة - 00:30:20

كيف نعطيها الام والرجل ينفي ذلك؟ وهي مجرد دعوة اذا نعطيها ماذا عن القيمة؟ اذا كانت الامة هي التي قيمتها تساوي مهر المثل قال رحمه هذا هو تعليل الفقهاء هذا الذي تقولون هو وارد - 00:30:36

يعني تقولون لماذا لا تعطى مثلا اذا قلنا قول الزوج لماذا لا تعطى العدل؟ اذا قلنا القول مثلا على اساس رجعنا تعطى الهمة لان الزوج اصلا لا يعترف بالامن وهي لا تعترف بالعبد - 00:30:53

فلا مخرج لنا ولا طريق الا ان نرجع للقيمة كما اننا اذا لم نجد مهرًا مسمى نرجع الى ماذا؟ الى مهر المثل يعني هذا حل ومخرج. نعم قال وان قال وان كانت اكثر والعبد مهر المثل او اكثر حلف الزوج ولها قيمته. رأيتم ولها قيمته - 00:31:08

يعني حلف على الزيادة انه ليس هناك زيادة ولا قيمته قال وان كانت الامة اكثر والعبد اقل رد الى مهر المثل على ما ذكرنا فيما تقدم. على ما ذكرنا فيما تقدم في ماذا؟ فيما اذا اختلف في قدر - 00:31:29

النكاح يعني اول مسألة في هذا الباب او الفصل هي مسألة ما الذي يستقر به النكاح هذه ذكرها المؤلف الصفحة التي قبلها نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اختلفا في قبض الصداق - 00:31:49

اختلف في قبض الصداق هل قبض او لم يقبض يعني الرجل يقول انا سلمت لك الصداق وسلمتيه وهي تقول لم اتسلم فلننظر الاصل مع من؟ الاصل هو انه ما جاءها صداق. نعم - 00:32:08

قال وان اختلفا في قبض الصداق او ابراءه منه. او ابراءه يعني اسقاطه عنه نعم فالقول قولها فالقول قولها لماذا؟ لان العصب عدم الصداق وعدم الابرة هي تقول انا ما تسلمت صدى والاصل انها - 00:32:26

ما تسلمت صداقا لان الصداق ينقل من الزوج اليها وهو في الاصل عند الزوج ولكي ينقل اليها يحتاج الى بينة ولا بينة. اذا يكون الاصل معها ايضا يدعي انها ابرأته منه لا دليل على البراءة. اذا نقول لم تبرئك منه فناخذ قول الزوجة - 00:32:48

قال فالقول قولها لان الاصل معها قال وان اختلفا فيما يستقر به الصداق من الاستمتاع او الخلوة. فالقول ما معنى هذا الكلام؟ ان فيما يستقر به الصداق ليس المراد هنا هو التخيير من الخلوة او الاستمتاع له - 00:33:10

يعني اختلف ما في ما يستقر به الصداق سواء كان بالخلوة او كان بالاستمتاع وقد عرفتم الخلاف في هذه المسألة الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك واحمد يقولون يستقر الصداق بالخلوة ومن باب اولى ان يتقرر بالاستمتاع - 00:33:33

والامام الشافعي يقول لا يتقرر الا بالوطء هنا المؤلف يقول لو حصل خلاف بينهما ما يستقر به الصداق في الذي يستقر به الصداق الذي هو اما الخلوة واما الاستمتاع وهناك في المذهب هذا يقولون القبلة او ايضا غير واللمس او غير ذلك والنظر الى الفرج هذه كلها يعتبرونها - 00:33:55

الصداق قال وان اختلفا فيما يستقر به الصداق من الاستمتاع او الخلوة والقول قوله لان الاصل معه. لماذا الاصل معه لانه هو الذي معه هو الذي مثلًا يقرر الخل وهو الاستمتاع. نعم - 00:34:19

وان اتفقا على انه دفع اليها مالا. يعني اتفق على انه دفع اليها مالا لكن ما هو هذا المال هل المال الذي اعطاها اياه هو الصدى او انه هدية او عطية؟ او انه سلفة او غير ذلك. نعم. قال وان اتفقا - 00:34:40

على انه دفع اليها مالا فقالت فقال انه دفع اليها مالا ربما يأخذ مبلغا من المال فيقول خذي هذا المال تملكه او خذي هذا المال تصرفي فيه وقال خذي هذا المال فانه ملكك. هذا مالك. هذا يحتمل - 00:35:00

انه يقصد الصداق ويحتمل يقصد انه هبة فقال دفعته صداقا. قالت بل هبة. هو يقول هذا المال الذي اعطيتك اياه وقلت ملكا لك.

القصد انه صدق وانت تتملك وهي تقول له انت اعطيتني اياه هبة - [00:35:24](#)

ولم يأتي ذكر للصدق حينئذ ننظر هل المسألة يعني رافقها لفظ؟ يعني مجرد ان يعطيها مال قد يسكت وربما يتلفظ فنرجع الى اللفظ وان كان قد دفع الى ماله ولم يتكلم ليس امامنا الا النية. نرجع الى نيته. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:35:42](#)
وذلك شيء بينه وبين الله سبحانه وتعالى وان كان قد تلفظ بشيء واختلف في لفظه فنرجع ايضا اليه ما ما المراد من هذا اللفظ قال رحمه الله فقال دفعته صداقا قالت بل هبة - [00:36:08](#)

فان كان الخلاف في نيته فالقول قوله بلا يمين. فان كان الخلاف في نيته ما نويت. في انسان اعلم بنيته من احد الا الله الله هو الذي يعلم النيات وما في الظمائر - [00:36:26](#)

لكن بالنسبة للناس لا يعلمون ما في. يسره الآخرون نعم لانه متى تعلم ما عند الانسان اذا تكلم به فمتى اللسان هو دليل على ما في القلب. فاذا نطق الانسان الزم بما نطق به. اما ما دام ساكتا فلا ينسب اليه قول - [00:36:41](#)
قال فالقول قوله بلا يمين لانه اعلم بما نواه وان اختلفا في لفظه والقول قوله مع يمينه في لفظه قال خذي هذا المال ملكا لك. او هذا مالك لا ندري هل هو يريد انه هبة او انه صدق - [00:37:02](#)

اذ اختلفا في لفظه فالقول قوله مع يمينه لانه ملكه. يعني ان اختلف في لفظ الزوج الذي نطق به عندما دفع اليها المال ايضا القول قوله. لانه اعلم بلفظه وهو الذي يقرر المراد منه - [00:37:26](#)
قال لانه ملكه فالقول قوله في صفة نقله. وهذا معنى لفظه لم يقل خوزي هذا هو صداقك وخذي هذا لانه لو حدد ذلك اصبح الامر واضحا ولكن كما سيأتي في مثالا في الطلاق - [00:37:47](#)

هناك عبارات الفاظ صريحة وهناك كنايات والكناية تحتاج نرجع فيها الى النية. اما اللفظ الصحيح فلا يحتاج الى نية قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان نقص الصداق في يدها بعد الطلاق - [00:38:04](#)
وقالت حدث بعد الطلاق فلا ضمان علي وقال بل قبله فالقول قولها. لانه اذا كان قبله تكون مسؤولا. نعم. هذي مسألة صغيرة ورد عنها. جاءت المسألة المهمة بعدها هذه تحتاج الى انتباه - [00:38:23](#)

لا لانها مسألة غير واضح ولكن لانها مسألة تحتاج قال فالقول قولها لان الاصل براءة ذمتها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجب المهر للموضوعة في نكاح فاسد. ويجب المهر يعني يثبت المهر لكل امرأة - [00:38:39](#)
يطأ وطأ فاسدا. معنى هذا ويجب المهر لكل موطوءة في نكاح فاسد يشمل الاجنبية ويشمل كذلك ايضا الاجنبية اي التي من محارمه اذا يشمل ماذا الاجنبية وذات المحرم وهذا هو قول الائمة - [00:39:03](#)

ابي حنيفة ومالك وهي الرواية عن احمد نعم قال ويجب المهر للموضوعة في نكاح فاسد لقول النبي يعني للموطوءة مطلقا قريية محرما او كانت غير محرم. وسيأتي الخلاف في هذه في المذهب - [00:39:24](#)
قال ويجب المهر للموضوعة في نكاح فاسد لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم بالتني انكحت نفسها بغير اذن وليها فان اصابها فلها المهر بما استحلت من عليه الصلاة والسلام قال ايما امرأة - [00:39:44](#)

نكحت نفسها بغير اذن وليا نكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل. هنا ايها الاخوة بهذه المناسبة نريد ان نعرف ما الفرق بين الفاسد وبين الباطل هنا في النكاح لان الحنابلة عندهم اصلا لا يفرقون بين الفاسد وبين ماذا؟ وبين الباطل. الا هناك في الحج - [00:40:01](#)

وهنا في مسألة معينة معروفة في وهنا ايضا في النكاح لكن الذين يفرقون بين الباطل والفاسد كالحنفية اذا ما المراد بالفاسد والباطل في كتاب النكاح الفاسد مثل هذه امرأة تزوجت بغير ولي - [00:40:27](#)
هذا النكاح نسيمه نكاحا فاسدا ولا يخلو ان يكون قبل العقد او بعده النكاح الباطل امرأة تزوجها شخص على انها اجنبية وبعد ان دخل بها وربما ووطئها وربما وجد الاولاد تبين انها اخته من الرضاعة هذا نسيمه نكاح - [00:40:50](#)
باطلا لماذا باطل؟ لانه اصلا لا يجوز له ان يتزوجها لا يجوز له ان يتزوجها ما الفرق ايضا من ناحية اخرى بين الباطل والفاسد؟ الفاسد

هو الذي فيه خلاف تقرب لكم اكثر - 00:41:15

الفاقد ما اختلف فيه العلماء. الباطل ما لم يختلف العلماء اجمعوا عليه فهل هناك خلاف بين العلماء لانه يجوز للرجل ان يوطأ اخته من الرضاة وعمته وخالته؟ الجواب لا هذا امر مجمع عليه - 00:41:31

لكن قضية ان تتزوج المرأة بغير اذن ولي مسألة فيها خلاف. وقد عرفتم من المخالف ابو حنيفة ولذلك الان اذا قدر ماذا؟ الان هذا لو حصل قبل ماذا يعني لو انه تزوج انسان مثلا بغير اذن ولي ما يدري. علامات قائلة قيل له جاءه شخص فافتاه على مذهب ابي حنيفة

- 00:41:49

فقال له لك ان تتزوج؟ قال الان انا ما وجدنا ولي او ولي وفي قالوا ابدأ اول لعيب مع الاربعة يجيز ذلك. فما المانع ان تتزوج؟ فقام وتزوج ثم جاءه مالكي او شافعي او حنبلي فقال يا اخي هذا لا يجوز. هذا فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة

تزوجت بغير - 00:42:15

ولي فنكاحها فنكاحها باطل باطل باطل فقام او انتهى قالوا هذه ليس فيها مهر هذا نكاح نسيمه باطل لكن لو كان بعد الدخول فحينئذ يثبت المهر مع ان جماعة من العلماء يعني يقولون لو لم يرد في ذلك نص ربما فيه خلاف لكن هذه مسألة فيها نص - 00:42:37

اذا هذا الفرق بين ماذا الباطل وبين الفاسد؟ الفاسد ما اختلف فيه العلماء والباطل ما اجمع على تحريمه. مرة اخرى الفاسد ما اختلف في منعه وتحريمه. الباطل ما اجمع على تحريمه - 00:43:03

الذي يتزوج اخته من الرضاة هذا نكاح محرم. والذي يتزوج بغير ماذا التي تتزوج بغير اذن ولي فنكاحها فاسد العلماء ايضا يدققون في هذه يقولون لو قدر مثلا ان هذا الذي تزوج بغير ولي - 00:43:21

وقلت بان النكاح الحنان مثلا الحنابلة والشافعية والمالكية يقولون باطل. هل مجرد يعني يفسخ النكاح لكونه باطل قالوا لا ينبغي ان يتوثق ما معنى قالوا لا بد ان يطلقها لان هذه مسألة فيها خلاف - 00:43:45

فلا بد من ان يطلقها تطليقة حتى تنتهي لانه ربما الذي يريد ان اتزوج يقال له يا فلان هذه سبق ان تزوجها فلان وفرق بينهما واخذها فلان على مذهب ابي حنيفة كيف انت تتزوجها ولم يطلقها زوجها؟ فيثير عنده - 00:44:04

ها هو شك واضطراب. فقالوا يقطع ذلك الخلاف ويحسم بان يطلقها اذا رأيتم ايها الاخوة الفرق بين ماذا النكاح الفاسد وبين النكاح الباطل؟ هذا هو الذي يفرق فيه الحنابلة والمؤلف هنا بدأ ايضا الرواية الاولى هذا التي قال بانه اذا وقع نادى امرأة ما - 00:44:21

لشبهة سواء كانت محرما او غير محرم فان النكاح فاسد ان هذا لا يصح هذا عند الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد قال ويجب المهر للموطوءة في نكاح فاسد قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في التي انكحت نفسها بغير اذن وليها فان اصابها فلها المهر بما

استحل من فرجها - 00:44:49

قال ويجب للموطوءة بشبهة لهذا المعنى. ويجب للموطوءة بمن هي الموطوءة بشبهة شخص تزوج امرأة ثم تبين انها اخته من

الرضاة. او تزوج امرأة ظن انها قد انتهت عدتها التي ماذا؟ من زوجها الاول ثم تبين بعد ذلك انها في عدتها - 00:45:18

او وطئ امرأة يظنها زوجته واذا بها اجنبية منه نعم قال ويجب للمكرهة على الزنا لانه وطئ سقط الحد عنها فيه بشبهة. يقول المؤلف ويجب المهر على المكرهة على الزنا يعني - 00:45:44

غير ابو حنيفة اختصر لكم يقول الموطوءة بزنا سواء كانت مطاوعة او مكرهة لا والحقيقة ايها الاخوة الانسان اذا نظر في نص الكتاب العزيز يجد ان الكتاب ما ذكر ماذا؟ ما ذكر صداق من قال الزانية لا ينكحها الا زان ومشارك - 00:46:06

وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة وقال في الآية التي بقيت حكما ونسخت ماذا من القرآن لفظا الشيخ والشيخ اذا زنيا فارجموهما البتة ولم يرد في ذلك صدى. فابو حنيفة اخذ بظاهر الكتاب العزيز لانه لم يذكر نص - 00:46:30

ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للزانية ولكن الذين قالوا بان لها المهر هم اخذوه من التي تزوجت بماذا؟ بغير اذن وليها فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها قالوا لا فرق. والحقيقة هناك فرق بعيد بين هذي وهذي - 00:46:55

ذاك نكاح قال به احد الائمة حتى ان من العلماء الذين يخالفون يقولون لو وقع ذلك الزواج ونفى وجد الاولاد قالوا يقره له ان يقره

واوتر ذلك عن علي ابن ابي طالب وكان من اشد الصحابة في هذا الامر وقالوا انه انفذ - [00:47:16](#)

نعم قال رحمه الله ويجب للمكرهة على الزنا لانه وطؤ سقط الحد عنها فيه بشبهة والواطئ من اهل الضمان في حقها فاجب المهر والحدود تدعى بالشبهات. نعم. فاجب المهر كالوطئ بشبهة - [00:47:36](#)

ولا يجب مع المهر ارش البكارة في هذه المواضع. ولا يجب عرش البكرة. وهناك رواية اخرى بعدها مباشرة نعم قال ولا يجب مع المهر ارش في هذه المواضع لانه داخل في المهر. يعني داخل - [00:47:56](#)

كما نحن نقول يعني نأتي بالقواعد الفقهية اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فقالوا تندرج بماذا في الوطء فتدخل في الماء وعنه رحمه الله للمكرهة الارش مع المهر. وهذا هو مذهب الامام الشافعي. اذا جاء مذهب الشافعي الامام الشافعي يقول - [00:48:14](#)

عليه المهر وايضا عرش البكارة يقدر ذهاب البكارة يعني تقدر هذه المرأة كم مثلا لو قدر عنا عمى؟ كم قيمتها وهي ذكر وكم قيمتها وهي ايضا ثيب ثم يؤخذ الفرق بينهما - [00:48:39](#)

ثم الى المهر ايضا فيأخذه وعنه للمكرهة الارش مع المهر لانه اتلاف جزء فوجب عوضه كما لو جرحها ثم وطئها نعم ايوا عنه عن الامام احمد عن الرواية الاخرى للامام احمد - [00:48:58](#)

انه يجمع بين المهر وهذا مذهب الشافعي قال رحمه الله وعن احمد رحمه الله لا يجب المهر للمكرهة الثيب قياسا على المطاوعة.

ايضا وعن الامام احمد انه يفرق بين الثيب والبكر لان هنا ما ذهبت - [00:49:20](#)

اه يا ابن اصلي هكذا. نعم قال وعنه لا يجب لمحارمه من النسب لان تحريمهن تحريم ايضا بانه لا يجب المهر لمحارمه من النسب لو قدر انه وطأ او نحو ذلك. نعم - [00:49:39](#)

وعنه لا يجب لمحارمه من النسب لان تحريمهن تحريم اصل فلا يوجب وطؤهن مهرا كاللواط وعنه من تحرم ابنتها لا مهر لها كذلك. الاخت من تحرم ابنتها كالاخت ليس لها مهر - [00:50:00](#)

ومن تحل بنتها كالعمة والخالة يجب لها. والحقيقة هو الرأي الاول. اول ما ورد في المسألة الرواية انه في الحقيقة يثبت المهر للكل لانه لا فرق حقيقة بين محرم وغيرها لانه حصل عليه اعتداء وزالت - [00:50:19](#)

وتم الواط بل لا فرق حقيقة بين بكر وغيرها بل يجب المهر في هذه الحالة. كما لو تزوج بنتا اجنبية فتبينت اخته من الرضاغة فهذه يجب لها الماء وعنه من؟ الاخت يعني بنت الاخت - [00:50:38](#)

وعنه من تحرم ابنتها لا مهر لها كذلك ومن تحل بنتها كالعمة والخالة يجب لها لان تحريمها اخف ولنا المؤلف لنا سيرد الى قضية وما قبلها. نعم. ولنا انه اتلف منفعة بضعها بالوطء مكرهة - [00:51:01](#)

فاشبهت الاجنبية والبكر. اذا ما دام القضية هو اتلاف ماذا اعتدى عليها وتعدي حينئذ لا فرق بين الاجنبية وبين القريبة. نعم قال المصنف رحمه بالنسبة وازالة البكارة ايضا بالنسبة للبكر - [00:51:23](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا. ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا وقد مر بنا ماذا اثر عبد الله بن عمر في درس ليلة البارحة - [00:51:43](#)

انه كان يجلد عبيده لانه يعتبر ذلك زنا. يعني يعتبر ان العبد اذا تزوج بغير اذن وليه فهو عاهر هذا بنص الحديث فيعتبر وزان ولذلك لا صداق للمطاوعة قال ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا - [00:52:02](#)

لانه باذلة لما يوجب البذل لها ابو حنيفة كما قلت لكم يرى انه لا مهر للمطاوعة ولا كذلك المكرهة. بدليل نص الكتاب قال لانه باذلة لما يوجب البذل لها فلم يجب لها شيء - [00:52:23](#)

كما لو اذنت في قطع يدها. كما لو اذنت في قطع يدها وقلع سننها او فقيه عينها وغير ذلك ولا يجب لها شيء قال فان كانت امة وجب المهر لسيدها لانه المستحق لو كانت امة - [00:52:44](#)

فانه يجب المهر لسيدها لا لانها مطاوعة وغير مطاوعة ولكن لانها حصل نقص ضرره لحق باخر هو السيد فحين اذ يجب الماء قال فان

كانت امة وجب المهر لسيدها لانه المستحق له - [00:53:01](#)

ولا يسقط ببذلها كيدها ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط لماذا؟ قال العلماء لان هذا لم يرد في الشرع في الشرع بدل له لان الشرع لم يرد ببدله. قالوا ولان هذا ليس فيه ذهاب لشيء. فكان بمثابة ما لو وطئ - [00:53:21](#)

فيما دون الفرج اقبل او نحو ذلك فقالوا هذا ليس فيه شيء لانه فيه ليس فيه زادة لبكارة وغيرها نعم لكن الادب شيء اخر يعني ما يؤدب عليه الحكم والحد هذا شيء اخر لكن القضية هل فيه مهر؟ يقول المؤلف لا. نعم - [00:53:48](#)

مسألة اخرى المؤلف لا يتكلم عن الحاد هو يتكلم عن المهر نعم قال رحمه الله لانه لا منفعة في المسألة التي بعدها سيشير الى الى ماذا؟ الى الحد قال لانه لا منفعة فيه متقومة في الشرع بخلافه يعني لا منفعة فيه لها قيمة لكن بالنسبة لوضع المرأة له قيمة -

[00:54:10](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وما النكاحها باطل بالاجماع وذات الزوج ما هي التي نكاحها باطلة؟ المتزوجة. يعني لو ان انسانا تزوج امرأة ذات زوج وهو يعلم بذلك. هذا لا شك - [00:54:34](#)

وهي كذلك وهذا يجب فيها الحد او امرأة في لم تخرج من عدتها فذلك. نعم قال كذا في كذا الزوج والمعتدة حكمها حكم الاجنبية في وجوب الصداق ان كان الوطء بشبهة او كان بشبهة او اكراه اي اكراه - [00:54:55](#)

او ثق وسقوطه ان كانت مطاوعة عالمة بالتحريم لكنها في هذه الحالة يجب الحد حد الزنا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان كانت هذه مثلا المعتدة هذه من زوج. اذا حدها هو الرجل - [00:55:18](#)

قال وهذه وردت في الآية التي قلنا نسخت ماذا لفظا وبقيت حكما وفي احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني كان ماذا عسيما عند فلان يعني اجيرا نعم - [00:55:40](#)

قال لانه باطل بالاجماع فكان وجوده كعدمه قال المصنف رحمه الله تعالى باب الوليمة. هذا حقيقة ايها الاخوة باب مهم باب ولين. ونحن بحاجة اليه ان ندرسه وايضا ان نعمن النظر في - [00:55:53](#)

وهو مليء باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني جاءت فيه جملة من الاحاديث تبين لنا ما حكم الوليمة وما حكم الدعوة اليها؟ وهل هناك حج ماذا لتلك الوليمة؟ هل ورد الشرع بتحديد اكثرها واقلها - [00:56:11](#)

او لا لان الذي جاء او لم ولو بشيء. وجاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم اولم بمدي شعير واولم عليه الصلاة والسلام بحيس اذا ورد ماذا شاه وورد ما هو دون الشاه وورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم اولم في زواجه لزينب بنت جحش - [00:56:32](#)

ايضا اذا ما هي الوليمة؟ يقولون وليمة العرس قالوا هذا من باب تسمية الشيء من اضافة الشيء الى سببه لما نقول باب الوليمة يعني وليمة العرس من باب اضافة الشيء الى سببه ما هو سبب هذه الوليمة - [00:56:56](#)

هذي سببه انما هو العرس. والولائم ايها الاخوة انواع. ليست فقط وليمة العرس. هناك ولائم ولا تجوز وهناك ولائم مستحبة. كما هي وليمة العرس. وهناك ايضا ولائم مباحة ما الذي يفعلها الانسان بمناسبات ان يأتي اليه قريب او صديق او بمناسبة من المناسبات

الطيبة فهذه لا شك غير منكرة - [00:57:19](#)

لكن ما رأيكم بمن يأتي مثلا في العزاء ويقيم سرادقا ثم يتجمع الناس في ذلك المكان مدة من الزمن ويأتون مثلا ايضا بعضهم يأتي بامور كقراءة القرآن وهذا غير مشروع - [00:57:47](#)

واهل هذا الميت يقومون باعداد الطعام او بجلبه والانفاق وهؤلاء يأكلونه ويشربون فهل هذا حقيقة ماذا يعتبر مشروعاً؟ الجواب لا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اصنعوا لال جعفر طعاما لانهم كانوا مشغولين بموت ماذا؟ ولي امرهم جعفر ابن ابي طالب -

[00:58:06](#)

اذا كذلك هناك مثلا من ايضا الولائم ما يكون مكروها كما نجد الان في ولائم الزواج اول وليمة مستحبة لا شك لكن العلماء يختلفون اهي قبل العاقل او مع العقد - [00:58:31](#)

او بعد العقد او بعد الدخول او يعني ليلة الدخول هذه كلها فيها كلام للعلماء. اذا حقيقة الوليمة يتعلق احكام كثيرة جدا ما يهمنا الان

هنا ايها الاخوة ان نعرف حكمها اولاً - [00:58:48](#)

وهذه الوليمة لو انها تكررت بعض الناس ايها الاخوة يحب المباهاة يحب الفخر يحب ان يكون اكثر من غيره. فترى انه ينفق ويسرف في الانفاق وبيبالغ في ذلك. وربما يؤثر على الآخرين الذين - [00:59:07](#)

ليست لديهم القدرة فهل يعتبر ذلك العمل محمود؟ الجواب لا. بعضهم تجد انه يعمل وليمة. ثم الوليمة لآخرين. وربما ينقلها في بلدنا فالعلماء يقولون كما جاء في الحديث الاولى مستحبة والثانية جائزة والثالثة سماها الرسول صلى الله عليه وسلم رياء - [00:59:25](#) لانك اذا كررت ذلك ليس لك هدف في ظاهر الامر الا ان ترائي وانك تحب ان يمدحك الناس وان يذكروك بانك كريم وانك تريد جمع الناس وغير ذلك هل لهذه الوليمة غاية - [00:59:47](#)

اول وغاياتها ايها الاخوة هو اعلان ذلك النكاح عرفنا الحكمة من اعلان النكاح. ما هي الحكمة هو اشهار ذلك النكاح. ولذلك رأيتكم فيما مضى ان الامام مالك رحمه الله تعالى لا يشترط الاشهاد في النكاح - [01:00:04](#)

وانما يشترط الاعلان لانه يقول القصد من ذلك النكاح والاعلان فاذا اعلن ذلك النكاح كانت الغاية منه هو حفظ نصب الاولاد الذين يأتون. لان الناس يتظافرون بينهم ويشتهرون بينهم ان فلانا ابن فلان تزوج فلانة بنت فلان. اذا - [01:00:22](#)

الامر معروفا ايضا من اهداف وغايات ايضا الوليمة السرور. اظهار السرور اظهار الفرح في تلك الليلة. يعني تجد ان اهل العريس يصرون في ذلك يعني تزوج ابنتهم اذا كانت البنت واذا كان الابن كذلك فلا شك المسلم ينبغي ان يظهر السرور في ذلك وقودتنا -

[01:00:46](#)

وفي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اولى كما قلنا بشاه واولم بمدة شعير وتعلمون ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كان يربط الايام على بطنهم هذا الحجارة من شدة الجوع - [01:01:09](#)

ويخرج ويلتقي ببعض اصحابه ابي بكر وعمر ويجدونهم بنفس الحالة فتلك حالة لكن كل تلك الامور مع ما كانوا فيه من الشدة ومن الضيق ضيق العيش كل ذلك ايها الاخوة - [01:01:25](#)

يمنعهم من ان يكونوا اسودا في النهار رهبانا في الليل اذا هذه الوليمة لا شك لها مكانة بالنسبة للمسلمين لكن لو صرنا فيها وفق ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:41](#)

فاننا بذلك نكون قد ادينا ما علينا. نبتعد عن المباهاة عن الفخر طبعاً ان يريد الانسان الريا فلا نقع فيما جاء النهي فيه قال وهي الاطعام في العرس وهي مستحبة. عن وهي الاطعام. اذا فسرنا الوليمة ما هي - [01:02:00](#)

نحن قلنا وليمة العرس سميت وليمة نسبة ماذا؟ وليمة العسر. لان السبب في اقامة هذه الوليمة هو العرس. والعرس ما هو النكاح الزواج يسمى عرس يقال عرس فلان يعني تزوج. ما هي هذه الوليمة؟ قال المؤلف اطعام الطعام. هل يشترط ان يكون - [01:02:22](#)

وهل معنى ذلك او لم ولو بشاه للقلة؟ انا يعني احوم حول الحمى لاني لا اجد وقت ان ندخل في الموضوع الرسول قال اولم ولو بشاة وكلمة لو هنا ورد النهي عنه - [01:02:44](#)

فانها تفتح عمل الشيطان لا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل ما شاء الله وفعل او قدر فان لو تفتح عمل الشيطان هنا لما قال اولم ولو بشاة - [01:03:04](#)

هذي فيها ماذا؟ اولم ولو بشاة هذه ليست هي المغادرة في النهي وانما هذه للتقليل. اي ولو كان ما عندك شاة. ومن هنا قال بعض العلماء كابن عبد وكذلك ايضا القاضي عياض حكوا اجماع العلماء على انه لا حد لكثرها - [01:03:21](#)

وانه كذلك لا حد لاكلها فهي شاة بالنسبة للذي الموسر. واقل من ذلك بالنسبة للفقير. فالفقير لو قدم خبزاً ومعه شيء من الادم كان ذلك جائزاً قال وهي مستحبة لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف - [01:03:42](#)

رضي الله عنه وارضاه حين تزوج او لم ولو الحديث ايها الاخوة لو وقفنا عنده لما كفاه درس واحد هذا الحديث يشتمل على كثير من الحكم والاحكام هذا الحديث اصله له مناسبة - [01:04:09](#)

انتم تعلمون لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة استقبلهم اخوانهم والانصار واووهم ونصروهم وقد اخى بينهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم فربط بينهم برباط وثيق اصطبغهم بصبغة الاسلام واصطهرهم ايضا - [01:04:26](#)

لماذا لاخوة الاسلام والله تعالى يقول انما المؤمنون اخوة الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في تواد وتراحمهم

وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد وقال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه البعض - [01:04:46](#)

فلما قدم المهاجرون الى المدينة فاعلمون تركوا اموالهم وديارهم وبيوتهم خلفهم لان مشركين اخرجوهم خرجوا منها. هناك من خرج

خائفا متخفيا وهناك من هاجر الى الحبشة ثم جاء تعرفون كلما مر بالمؤمنين - [01:05:06](#)

من الانى ومن التضييق تأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فكان كل واحد من الانصار ماذا يؤاخي احد المهاجرين انا عبدالرحمن بن عوف اخاه سعد بن الربيع يعني صار اخا في الاسلام هذي اخوة الاسلام. ابي الاسلام لا ابا لي سواه اذا افتخروا بقيس

او تميم. اخوة - [01:05:26](#)

الاسلام ايها الاخوة فوق كل اخوة قد يكون اخا لك في النسب ولكن ما الفائدة اليس ابو لهب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فلنفعه ذلك؟ الجواب لا. وهل ظر بلال انه حبشي؟ او صهيب انه رومي او - [01:05:55](#)

سلمان انه فارسي كل ذلك لم يغير. وانما كانت لهم المكانة العظيمة التي اشاد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اخ بينهم.

فماذا كان من الصحابي الجليل سعد بن الربيع - [01:06:13](#)

عرض على عرض على عبد الرحمن ابن عوف نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:06:29](#)